الفروق

الحربي اذ لا تناصر بين المسلم والكافر فلم يصيروا كالمستحفظين ماله اياه فصار كأنه في رفقه على حدة والحربي في رفقة أخرى على حدة فقطع الطريق على المسلمين فيلزمه حكم قطاع الطريق كذلك هذا .

361 - واذا ضرب الفسطاط في الجبانة وفيها متاع وصاحبه فيه فدخل سارق وسرق المتاع قطع

ولو سرق الفسطاط بعينه لم يقطع .

ولو كان الفسطاط ملغوفا وصاحبه نائم عليه فسرقه سارق قطع .

والفرق بين هذه المسائل ان الفسطاط حرز في نفسه فاذا سرق منه فقد سرق من الحرز فقطع . وليس كذلك اذا كان ملغوفا لأنه خرج من أن يكون حرزا فصار محرزا بالحافظ فاذا سرقه وصاحبه نائم عليه قطع كما لو قلع باب داره وأدخله في داره وقعد عليه فجاء سارق وسرقه قطع كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان غير ملفوف لأنه حرز بنفسه قد سرق ونفس الحرز لا يكون في الحرز فقد سرق من غير حرز فلا يقطع كما لو سرق باب الدار .

362 - اذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع